Sadaa Al-qalum Journal
مجلة صدى القلم
Online-ISSN: 3104-6371
مجلة صدي القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية

أحكام المسح على الجوربين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والاجتهاد المعاصر

د مصطفى المختار فرنانه
كلية القانون – جامعة الزنتان
m.frnana@uoz.edu.ly

Received: 15. 11, 2025 **Accepted: 22. 11, 2025** **Published: 02 .12, 2025**

الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول دراسة وبيان حكم المسح على الجوربين عند فقهاء المذاهب الإسلامية وبيان الشروط المعتبرة لجواز المسح، وبيان مدى انطباق تلك الشروط على الجوارب الرقيقة التي تستعمل في وقتنا الحاضر، ويهدف هذا البحث إلى تعريف الجورب، ودراسة وتحليل آراء وأدلة الفقهاء في مسألة المسح على الجوربين والشروط المعتبرة عندهم، وتفريعا على الهدف من هذا البحث جاء سؤال البحث عن: ما هي الشروط المعتبرة شرعا لجواز المسح على الجوربين؟ وتكمن مشكلة البحث فيما لمسه الباحث من وجود اختلاف في شروط جواز المسح على الجوربين بين ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية قديما وبعض الاجتهادات المعاصرة، ومن هنا تناول الباحث هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة، حيث يقوم على دراسة الظاهرة والمشكلة العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع الحلول المناسبة للمشكلة، ومن نتائج هذا البحث أن المسح على الجوربين له شروط واجب توافرها في كل جورب ممسوح عليه، وهذه الشروط غير منطبقة على الجوارب الرقيقة.

الكلمات المفتاحية: الخف، الجورب، الجرموق، شروط المسح على الجورب.

Abstract:

The purpose of this study is to examine and explain the ruling concerning wiping socks over according to Islamic scholars, to explain the conditions under which wiping is permissible, and to explain how these conditions apply to thin socks used today. It is the purpose of this research to define socks, to study and analyze the opinions and evidence of jurists concerning wiping over socks and the conditions they consider valid, and as a branch of this objective, the research question was posed: What are the conditions considered valid in Sharia that permit a person to wipe over their socks? As a result of the researcher's observations, the problem with this research arises from the fact that the conditions for allowing you to wipe over socks differ from what was decided by the jurists of the Islamic schools of thought in the past and some contemporary ijtihad (independent reasoning). It is therefore appropriate for this study to utilize a descriptive-analytical approach to address this topic by conducting research and studying, which is the appropriate method of conducting this study. Scientists study phenomena and scientific problems through scientific description, then arrive at logical explanations with evidence and proofs, allowing them to come up with appropriate solutions. According to the results of this study, there are certain conditions that must be met before wiping over socks and these conditions do not apply to thin socks.

Keywords: slippers, socks, jarmouk, conditions for wiping over socks.

المقدمة

أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية ما تركت من أمور الدنيا والآخرة مما ينفع الناس إلا وبينته ونظمته، وإن الله سبحانه وتعالى كما فرض على عباده فرائض جعلها من عزائم الأمور رفعة لهم في الدرجات وتزكية لنفوسهم وكفارة لذنوبهم؛ فإنه سبحانه خفف على عباه في أمور أخرى جعلها رخصة وتيسيرا لهم وتخفيفا عنهم، قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء: 28]، رحمة منه بعباده، ولتلك الرخص ضوابط وشروط تنظمها فلا يجوز للمسلم أن يترخص أو يقيس على رخصة بدون سند شرعي واضح؛ فالرخص شرعت على خلاف الأصل لا يصار لها بدون سند شرعي واضح، ومن تلك الرخص الانتقال من غسل الرجلين في الوضوء إلى المسح على الخف والجورب، فقد ثبتت الرخصة عن النبي ﷺ وعمل بها نفر من صحابته الكرامﷺ وفي وقتنا الحاضر حصل الخلاف بين الناس حول دخول الجوارب الرقيقة في الرخصة وجواز المسح عليها، وجاءت بعض الاجتهادات تسمح بذلك رفعا للمشقة وإلحاقا لها بالجوارب التي مسح عليها النبي ﷺ وأذن بالمسح عليها، ونظرا للخلاف حول مشروعية ذلك قام الباحث بعمل دراسة تناول فيها المسح على الجوربين عند فقهاء الإسلام يستعرض فيها الأقوال ويذكر الأدلة، ليتبين من خلالها حقيقة الأمر، فجاءت الدراسة بعنوان: "أحكام المسح على الجوربين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والاجتهاد المعاصر".

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- أهمية الطهارة حيث كونها شرطا لركن من أركان الإسلام وهو الصلاة.
- بيان الحكم الشرعي القائم على الدليل.
- تبين المنهج الصحيح في التعامل مع القضايا الخلافية، التي تعرض للمسلم، حيث يكون بالرجوع للدليل، والبحث دون تعصب وإنما طلبا للحق.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الجورب لغة واصطلاحا.
- دراسة وتحليل آراء الفقهاء في مسألة المسح على الجوربين والشروط المعتبرة عندهم.
- عرض ومناقشة الأدلة حول المسح على الجوربين.

أسئلة البحث:

- ما هو الجورب لغة واصطلاحا؟
- ما حكم المسح على الجوربين عند الفقهاء؟
- ما هي أدلة مشروعية المسح على الجوربين، وإلى أي مدى يمكن الاستشهاد بها لجواز المسح على الجورب الرقيق؟

مشكلة البحث:

وردت الرخصة عن النبي ﷺ بالمسح على الجوربين، وحصل الخلاف في وقتنا على حكم المسح على الجوارب الرقيقة استنادا على الرخصة والإذن في المسح عن النبي ﷺ، فتكمن الإشكالية في إمكانية إعطاء الحكم بالجواز على الجورب الرقيق استنادا على عموم الاسم ودفعا للمشقة باستعمال الماء وقت البرد، وما هي الشروط المعتبرة عند فقهاء المذاهب الإسلامية الواجب توافرها في الجورب حتى يجوز المسح عليه؟

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة، حيث يقوم على دراسة الظاهرة والمشكلة العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع الحلول المناسبة للمشكلة.

هيكلية البحث:

قسم الباحث هذه الورقة إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بأهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم المسح على الجوارب وتحرير محل النزاع في المسألة

المطلب الأول: (الخف- الموق- الجرموق- الجورب- الجوارب المعاصرة)

المطلب الثاني: في معنى متابعة المشي فيه.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم المسح

المطلب الأول: شروط جواز المسح على الجوارب في المذاهب الفقهية

حكم المسح على الجوارب عند المذهب الحنفي

حكم المسح على الجوارب عند المذهب المالكي

حكم المسح على الجوارب عند المذهب الشافعي

حكم المسح على الجوارب عند المذهب الحنبلي

حكم المسح عند بعض المجتهدين

المطلب الثاني: الاجتهادات المعاصرة في جواز المسح على الجوربين

المبحث الثالث: في الأدلة والمناقشة

المطلب الأول: أدلة جواز المسح على الخفين والجوربين

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح

الخاتمة

- تلخيص النتائج

- أهم التوصيات

المبحث الأول: مفهوم المسح على الجوارب وتحرير محل النزاع في المسألة

قبل الدخول في بيان حكم المسح وأدلته؛ يتوجب علينا بيان وتحديد المصطلحات ذات الصلة، حيث وردت عدة ألفاظ وأنواع أخرى لما يلبس في القدمين لتسهيل المشي واتقاء للبرد في الشتاء، وسنقوم ببيان وتعريف تلك الأنواع في هذا المطلب لورود تلك الأنواع في الحديث النبوي الشريف، وتعلق الحكم بها من حيث المنع والجواز.

المطلب الأول: (الخف- الموق- الجرموق- الجورب- الجوارب المعاصرة)

أولا- الخف: الخف لغة

«الخف - ما يلبسه الإنسان في القدم، ويجمع الخف على أخفاف وخفاف،»[i] والخُفُّ هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين.[ii]

ويمكن أن نستخلص تعريفا للخف من خلال الشروط التي وضعها المالكية: وهو ما كان من جلد طاهر مخروز وساتر لمحل الفرض وأمكن تتابع المشي به[iii].

ثانيا- الموق أو الجرموق

الموق: الخف ويجمع على الأمواق. قال النمر بن تولب:

فترى النعاج به تمشي خلفه ... مشي العباديين في الأمواق[iv]

والجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له الموق أيضا، والجمع جراميق، وفي اصطلاح الفقهاء هو خف فوق خف وإن لم يكن واسعا. وقد فسره مالك: بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه[v].

وقيل الجرموق ما كان من جلد مثل الخف غير أنه لا ساق له، نقل هذا ابن أبي زيد عن ابن حبيب قال: الجُرْمُوقان الخُفَّان الغليظان لا ساقَيْن لهما[vi].

ثالثا- الجورب والتساخين واللفائف:

ومن العرب من يسمي الخفاف التساخين، قال أبو العباس ثعلب: ولا واحد لها من لفظها، وقال المبرد: «وَاحِد التَّسَاخِينِ تَسْخَانٌ وتَسْخَنٌ»[vii].

وقال بعضهم: التساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك.»[viii]

ويرى بعضهم أنها اللفائف التي توضع تحت الخف، ذكر ذلك أبو الهلال العسكري: «واللَّفائفُ ما تلفُّ بِهِ الرِّجلُ، وتوضعُ فِي الخفِّ، وهيَ التَّساخينُ[ix].

وهذه التساخين واللفائف قريبة من الجورب غير أنها غير مخيطة[x].

وأغلب أهل اللغة وشراح الحديث فسروا التساخين بالخفاف[xi].

المطلب الثاني: في تعريف الجورب محل النزاع

الجورب:

الجورب المراد تعريفه هنا هو الجورب الرقيق المعروف في وقتنا الحاضر عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: ما يلبس في الرجل تحت الحذاء من غير الجلد[xii]، ليس الجورب المذكور عند فقهاء المذاهب قديما؛ لأن الجورب عندهم بعضه مجلد، ونوع منعل، ونوع آخر متين يمكن المشي فيه على ما قرروا من نحو فرسخ، وعند حديث الباحث عن آراء المذاهب سيوضح أقوالهم في الجورب الرقيق موضوع البحث.

والفرق بين المنعل والمجلد، أن المنعل ما جعل على أسفله جلدة، والمجلد ما جعل على أعلاه وأسفله[xiii].

وهذا هو موضوع هذا البحث حيث ينقل الباحث أقوال اهل العلم من فقهاء المذاهب قديما وصولا إلى الاجتهادات الفقهية المعاصرة، محاولة من الباحث بيان الحكم الشرعي للمسح على الجورب.

لم يتعرض الباحث لحكم المسح على الخفين؛ لكونه ثابتا بالسنة بدلالة واضحة قطعية، قال الزرقاني: صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة[xiv].

المطلب الثاني: معنى متابعة المشي فيه

المقصود بها عند الفقهاء السير بالجورب مسافة معينة، وتفصيل هذا الشرط على النحو التالي:

يرى الحنفية إمكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخا فأكثر، وفي قول: مدة السفر الشرعي للمسافر، فلا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي في هذه المسافة[xv].

قال ابن القصار في المقارنة مع الخف ...لأن حاجة الناس عامة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه، وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق الطوال، والثلوج، والأسفار، وهذه المعاني لا توجد في الجوربين، ولا يقاس غير الخف على الخف.[xvi]

المراد المشي بلا نعل... بثلاثة أميال فصاعدا واقتصر عليه الإسنوي في تنقيحه وضبطه الشيخ أبو محمد في التبصرة بمسافة القصر[xvii]

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم المسح

يتحدث الباحث هنا بناء على ما تم تقريره في تحرير محل النزاع، حيث يتوجه الكلام للجورب المعاصر الملبوس في الوقت الحاضر وهو مصنوع من قماش رقيق؛ لا يمشى فيه مستقلاً؛ بل لا بد من حذاء فوقه، ولا يناقش الباحث هنا جواز المسح على الجوربين الثابت في السنة وعند جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وحتى لا يقع القارئ في لبس ويظن بأن الباحث منكر لأصل المسح وهو ثابت عن النبي ﷺ وعمل به صحابته الكرام.

المطلب الأول: رأي المانعين أصحاب المذاهب وبعض المجتهدين

أولا- المذهب الحنفي منع فقهاء الأحناف المسح على الجورب الرقيق، مع خلاف بينهم في الجورب الثخين.

يجوز المسح على الجورب إذا كان مجلدا أو منعلا أو ثخينا يقال جورب مجلد إذا وضع الجلد على أعلاه وأسفله وجورب منعل ومنعل الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم وفي المستصفى أنعل الخف ونعله جعل له نعلا وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين وفي معراج الدراية والمنعل بالتخفيف وسكون النون والظاهر ما قدمناه كما لا يخفى وفي فتاوى قاضي خان ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جاز والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشفxviii.

وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما لأن مواظبة المشي سفرا بهما ممكن وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما؛ لأنهما بمنزلة اللفافة وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن مواظبة المشي بهما سفرا غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيقxix، من خلال هذا النقل يتبن موقف صاحب المذهب من الجورب الرقيق واللفائف واضح وإن كان هناك قول مخالف من الصاحبين.

ثم المسح على الجورب إذا كان منعلا جائز اتفاقا، وإذا كان لم يكن منعلا، وكان رقيقا غير جائز اتفاقا، وإن كان ثخينا فهو غير جائز عند أبي حنيفة، وقالا يجوز لما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين» وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا؛ ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخينا وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا، وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى كذا في الهداية وأكثر الكتبxx.

لا يمسَحُ على الجوارب من مِرْعِزَّى والرّقيق من غزْل أو شعر بلا خلاف، فإن كان ثخيناً يمشي معه فرسَخاً فصاعداً، كجوارب أهلِ مَرْوَ: فعلى الخلافِ، وكذا الجورَبُ من جلد رقيق على الخلافِxxi.

وقد لخص السغناقي مذهب الأحناف حيث قال: المسح على الجوربين على ثلاثة أوجه:

الأول: يجوز المسح بالاتفاق وهو ما إذا كانا ثخينين منعلين.

الثاني: لا يجوز بالاتفاق وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين.

الثالث: اختلفوا فيه وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين[xxii].

وفي كلام الكاساني تفصيل آخر: «وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد يجوزxxiii»، وعلى كل حال موقف الأحناف واضح في الجورب الرقيق فهم متفقون على عدم جواز المسح عليه.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الأحناف لا يجيزون المسح على الجورب الرقيق، الذي يشبه الجوارب الرقيقة في وقتنا الحاضر التي لا تلبس منفردة؛ وإنما فوقها حذاء.

ثانيا- المذهب المالكي:

اشترط المالكية لجواز المسح على الخف وما في حكمه شروطا لا تنطبق على الجورب، فحكم المسح على الجوارب الرقيقة المنع، ذكر الشيخ خليل شروط المسح ومن ضمنها الشروط الخاصة بالممسوح وهو الخف وما في حكمه فقال: والتي في الممسوحِ أن يكون الخف جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض، تمكن متابعة المشي عليه.

فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ثم قال: لا يمسح عليه. واختار ابن القاسم الأول، وهو جورب مجلد، وقيل: خف غليظ ذو ساقين. وقيل: يمسح عليهما مطلقا، هذا راجع إلى قوله: (خفا).[xxiv]

يتضح لنا من خلال الشروط التي قررها علماء المالكية لجواز المسح على الجوربين وما في حكمهما؛ أن المسح على الجوارب الرقيقة باطل عندهم لمخالفته لما كان على عهد النبي ﷺ من خفاف وجوارب، قال ابن القصار: ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين[xxv].

وتحقيق مذهب المالكية أنهم لا يرون المسح على الجوربين إلّا في حالةٍ واحدة وهي: إذا كان الجورب مُنعلًا أي: أسفله من الجلد، وإلّا فلا يجوز المسح عليه، وبذلك يلتقون مع الشافعية في روايتهم الأخرى[xxvi].

ثالثا- المذهب الشافعي:

تحدث الشافعية في كتبهم على مسألة المسح على الجوارب، وبينوا مذهبهم في ذلك قال الشافعي: فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب أو طفى فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبقى إذا توبع المشي عليه، ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقا لا يشف، فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه، وذلك أن يكون صفيقا (قويا كثيفا)[xxvii] لا يشف وغير منعل فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا إنما الخف ما لم يشف[xxviii].

هذه هي الشروط التي بها يجوز المسح على الجوربين عند الشافعية ذكر الروياني عقب حديثه عن شروط الجورب فإن تقرر هذا ينظر في الجوربين، فإن كان رقيقين غير مجلدين ولا منعلين لم يجز المسح عليهما[xxix].

نورد نقلا آخرا عن علماء الشافعية يؤكد ما سبق ذكره قال الشيرازي: ولا يجوز المسح على جورب الصوف، واللبد، إلا أن يركب طاقةً فوق طاقةٍ؛ حتى يتصفق وينعل قدمه؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه[xxx].

من خلال ما نقلناه عن الشافعي وأصحابه يتبين لنا بوضوح مذهب الشافعي في المسح على الجوربين الرقيقين وهو عدم الجواز لاشتراطهم في الجورب أن يكون ثخينا يمكن متابعة المشي في لقضاء الحوائج.

فلا يجوز المسح على الجوربين عند الشافعية إلا بهذه الشروط:

1- أن يكون ساترًا لجميع القدم إلى ما فوق الكعبين.

2- أن يكون صفيقًا لا يشف الماء لصلابته وصفاقته حين يصب عليه بل يرد الماء.

3- أن يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يشترط أن يمكن مشي الفراسخ عليه[xxxi].

نختم هذا بقول النووي: «والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا، وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال: قال أصحابنا إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا»[xxxii]

رابعا- المذهب الحنبلي:

ذكر الحنابلة في كتبهم الجورب وأجازوا المسح عليه؛ لكنهم اشترطوا فيه شروطا وهي كونه صفيقا ويمكن المشي فيه وهذا ما يفتقر له الجورب محل البحث، في هذا المبحث سنذكر أقوال أصحاب المذهب في حكم المسح على الجوربين.

«ويصحُّ المسحُ أيضًا على جورب (صَفيقٍ) وهو ما يُتَّخذ (من صوف أو غيره) منسوجٍ بحيث يكون صفيقًا لا تُرى منه البَشَرة»[xxxiii]، فالشرط هنا واضح بحيث يكون الجورب كثيف.

من خلال كلام الحنابلة على هذه المسألة تبين لنا أنهم لا يجيزون المسح على الجورب الرقيق، وهذا يفهم من كلام صاحب المذهب عندما سأله ابنه عن حكم المسح على خف بلا عقب، فقال: «لا يمسح عليه إذا بدا من رجله شيء لم يمسح عليه؛ إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال وتثبت في الساق قلت: فإن كان يسترخي لا يثبت قال: لا يمسح حتى يكون مثل الخف».[xxxiv] فوصفه للجورب بالغليظ يدل على أنه لا يبيح المسح إلا على الغلاظ من الجوارب، ويؤيد هذا الفهم ما نقله عنه تلميذه الكرماني عندما رأى في قدمه جوربا رقيقًا قد استرخى من الساق فقال: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان.[xxxv]

والجورب الممسوح عليه عند الحنابلة هو الغليظ الكثيف قال الخرقي: وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه.[xxxvi]

وقال ابن قدامة شارحا قول الخرقي السابق: «وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه) إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أحدهما أن يكون صفيقا، لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه. هذا ظاهر كلام الخرقي. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس».[xxxvii]

اتضح لنا مما سبق نقله إن الحنابلة لا يجيزون المسح كيف كان وإنما لهم شروطهم ومن أهمها أن يكون صفيقا ويمكن تتابع المشي فيه، وهذا ما عليه المتأخرون منهم فقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السعودية شروط الجورب فقال: إذا كان الشراب من القطن أو الصوف أو الوبر أو الشعر، وتسمى الجوربين صفيقًا لا يصف البشرة يثبت بنفسه ساترًا للمفروض جاز المسح عليه[xxxviii].

وبعد هذه الجولة مع أصحاب المذاهب الفقهية وأعلامهم من خلال كتبهم المعتمدة عندهم، نستطيع أن نحكم بأن الجورب الرقيق لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا.

خامسا- الفقهاء المجتهدون:

خصص الباحث هذا المبحث لبعض الفقهاء الذين لهم آراء اجتهادية خارج المذاهب الفقهية.

ابن حزم الظاهري (456 ه)

تحدث ابن حزم عن المسح في غير موضع من كتابه المحلى، ودافع عن المسح في أصله وعاب عمن ينكر ذلك وأكثر من ذكر الأحاديث عن النبيﷺ والآثار الواردة عن صحبه الكرام، تحدث عن مسح الخف والجورب والعمامة والقلنسوة، لكن عند حديثه عن الخف لم يتعرض لشرط كونه غليظا أو رقيقا، وإنما أجاز المسح على ما يطلق عليه خف وجورب، ومن خلال ما سبق ذكره تبين لنا أن الجورب كان يمشي فيه الناس باستقلال مما يرجح أنه ليس كالجورب الرقيق الملبوس في زماننا، وهذه بعض النقول عنه:

صح عن رسول الله ﷺالأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه السلام ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز، وقد ذكرنا بطلان قول من قال: إن المسح لا يجوز إلا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين[xxxix].

وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض[xl].

اشتراط التجليد خطأ لا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف الآثار، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما[xli].

هذا هو كلام ابن حزم عن الجورب ولم يتعرض لوصفه، حتى نجزم بأنه يجيز المسح على الرقيق من الجوارب والله أعلم.

ابن تيمية (728 ه):

قال ابن تيمية: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن، واستطرد القول في هذه المسألة ولم ير كثيرا من الشروط التي قال بها أصحاب المذاهب من مثل اشتراط كون الخف غير مخرق، وأجاز المسح على العمامة واللفائف والتساخين التي توضع لحاجة اتقاء للبرد أو لجراح، ولكنه لم يصرح بجواز المسح على الرقيق من الجوارب بل ذكر إمكان المشي فيه، وهذا الشرط يدل على أن الجورب الجائز عنده وفي عصره الثخين وليس الرقيق[xlii].

وقال في كتاب آخر: «وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه؛ لأن في مثله لا يمشى فيه عادة ولا يحتاج إلى المسح عليه[xliii]».

هذا ما اطلع عليه الباحث من قوله في هذه المسألة، ولم يطلع على قول آخر له مخالف لهذا.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1206هـ):

يرى الشيخ محمد ابن عبد الوهاب برأي الحنابلة في هذه المسألة حيث يشترط لجواز المسح على الجورب أن يكون صفيقا يمكن تتابع المشي فيه، قال: «ويشترط في الجورب أن يكون صفيقا يستر القدم، وأن يثبت في القدمين بنفسه من غير شد»[xliv]

المطلب الثاني: رأي المجيزين من الفقهاء المعاصرين

بحسب اطلاع الباحث لم جز المسح على الجورب الرقيق الفقهاء المتقدمون وإنما أجاز المسح عليه بعض الفقهاء المعاصرون، اختار الباحث بعضهم:

الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (1332 ه):

من أوائل العلماء المجيزين للمسح على الجورب الرقيق، فقد ألف رسالة في جواز المسح على الجوربين، رجع الباحث لكثير مما ورد فيها، غير أن العلامة القاسمي لم يأت بنص واحد يدل دلالة واضحة على جواز المسح على الرقيق من الجوارب، ولكنه سرد أدلة المسح على الجوربين، وأطال الحديث في الدفاع عن صحة الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين والتساخين، أما من الناحية الفقهية فهو يحتج بأن لفظ الجورب مطلق يفيد كل جورب، وأن المراد بالتساخين الجوارب، وهذا ما عليه خلاف المذاهب الأربعة، حيث أكد فقهاء المذاهب

على اعتبار شروط لجواز المسح مأخوذة من وصف الجورب الممسوح عليه في زمن النبي ﷺ، أما التساخين فقد ذكرنا أن أغلب أهل اللغة يفسرونها بالخفاف، فالجورب في هذه الحال يعتبر من قبيل المشترك اللفظي، ينبغي تحديده كي يتعلق به الحكم ما دام التحديد ممكنا.

الشيخ عبد العزيز بن باز:

سئل ابن باز عن حكم المسح على الجورب الرقيق فقال: نعم، يجوز المسح على الشراب إذا كانت ساترة للرجل يجوز المسح عليها، إذا لبسها على طهارة فلا حرج في ذلك، والنبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، ثبت عنه ذلك ﷺ، وثبت عن جماعة من الصحابة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يمسحون على الجوارب، والجوارب هي الشراب من القطن أو من الصوف ونحو ذلك، أما الخف فهو من الجلد، والنبي مسح على خفيه ﷺ ومسح الجوربين أيضاً، فلا حرج في ذلك[xlv]، ومن خلال كلمه يتبين أن دليله على هذه الفتوى دليل عام وهو مسحه ﷺ على الجوربين وقد تقدم وصف الجورب في تلك العصور، وأن أصحاب المذاهب فسروه بالجورب الغليظ الذي يمشى في عادة، وهذه الفتوى اجتهاد من باب التيسير والترخص ليس عليها دليل صريح، سوى مسمى الجورب الذي لا شك أنه مختلف عن ذلك العصر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

سئل الشيخ عن حقيقة الجورب فأجاب: بأن المقصود بالجوارب ما يلبس عليها من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب.[xlvi]

الشيخ يوسف القرضاوي:

سئل الشيخ عن حكم المسح على الجوربين فأجاب: يجوز المسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة، فإذا انتقض وضوؤه وهو لابس الجوربين، وأراد أن يتوضأ، عندئذ يصح له أن يمسح عليهما، ويكفيه هذا لمدة أربع وعشرين ساعة إذا كان مقيما، وإذا كان مسافرا فلمدة ثلاثة أيام.

وعلل هذا الحكم بصعوبة نزع الجوربين وشدة البرودة في الشتاء، وهذا أمر يسهل على الناس الوضوء خاصة في أيام الشتاء الباردة، حيث يشتد البرد ويخشى المرء أن يخلع جوربيه ويغسل رجليه بالماء البارد، والإسلام كما هو معلوم دين يسر لا عسر، وسرد بعض الأدلة من القرآن من مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[xlvii] ، وهذه من الأدلة العامة المتفق عليها، لكن لوحدها لا تؤدي المطلوب، ولا تقف في وجه الشروط التي استنبطها فقهاء المذاهب من الأدلة المبيحة للمسح على الجوارب. [xlviii]

الشيخ محمد رشيد رضا:

وقد علمت أن الجوارب هي التي يسميها عامة المصريين (شرابات) وعامة الشوام (قلاشين) وكل ما يستر الرجلين يمسح عليه لا عبرة بالأسماء والأجناس، هذا رأي الشيخ محمد رشيد ولم يذكر دليلا مستقلا يفيد دعواه سوى تمسكه بالمسمى اللغوي، وتوسع في الأمر وأباح المسح على كل ملبوس في الرجل عادة، قال: وما دام الساتر يلبس عادة يمسح عليه، لا يمنع من ذلك حدوث الخروق فيه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمسحون في الأسفار الطويلة كسفر غزوة تبوك، ولا يعقل أن تخلو خفافهم من الخروق، ولم ينقل أن أحدا نهي عن المسح على خف فيه خروق، ولو وقع ذلك لتوافرت الدواعي على نقله، ولكن بعض الفقهاء الذين كانوا يعيشون في حواضر الأمصار ذات السعة واليسار؛ كبغداد ومصر والمدينة المنورة شددوا في كثير من الأحكام بالرأي والقياس[xlix].

المبحث الثالث: الأدلة والمناقشة

الأدلة التي استدل بها من أجاز المسح على الجورب الرقيق هي ذاتها الأدلة التي استدل بها المانعون للمسح على الجورب الرقيق، فقد تمسك المجيزون بمسمى الجورب الوارد في الحديث عن النبي ﷺ وأنكروا على فقهاء المذاهب الذين حددوا ذلك الجورب بما كان موجود في ذلك العصر، وأن له شروطا لا يجوز المسح دون حصولها، نورد الآن الأدلة من الكتاب والسنة.

المطلب الأول في الأدلة

أولا- القرآن الكريم:

استدل المجيزون للمسح على الجوارب الرقيقة بقراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[l] في آية الوضوء؛ فيكون فرض الرجلين المسح لا الغسل عطفا على برؤوسكم فيكون المسح فرض الرجلين إما مباشرة أو بما يكون عليها من خف وجورب

أو تساخين[li]، وعلى قراءة الجمهور بالفتح يستفاد من أدلة قرآنية أخرى يقصدون من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[lii]، والمسح ورد في السنة[liii].

ثانيا- من السنة:

ورد في جواز المسح على الجوربين عدة أحاديث مرفوعة للنبي وآثار عن صحابته الكرام؛ منها:

1 حديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[liv].

تعليق الترمذي بعد أن روى هذا الحديث يفيد تقييد الجورب عندهم بالثخين قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين[lv].

فالحديث لا يصلح دليل لمن أراد به الاستلال على جواز المسح على أي جورب.

أما من حيث صحة فقد اختلف حوله حفاظ الحديث كثيرا، صححه بعضهم وضعفه أكثرهم[lvi].

2 الحديث الثاني عن أبي موسى الأشعري «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[lvii].

الحديث من حيث الرواية ضعيف لعدة أسباب منها ما قاله المحقق: قال أبو داود ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك عيسى بن سنان.

وقد ضعفه أحمد وابن سيرين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. فلم يكن قويا، وصححه الألباني.[lviii]

3 الحديث الثالث «عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين عليهما النعلان[lix]»، تعليق المحقق عليه إسناده موضوع؛ موسى الطويل قال ابن حبان عنه: روى عن أنس أشياء موضوعة.

4 الحديث الرابع «عن ثوبان قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[lx]».

الحديث مختلف في صحته، وعلى فرض صحته فلا يسلم بأن التساخين هي الجوارب، فأكثر أهل اللغة على أن المراد بها هنا الخفاف[lxi].

وردت بعض الأحاديث الأخرى في هذا الباب لم تسلم من علة فبعضهم يصحح والبعض الآخر يضعف، وعلى فرض صحة تلك الأحاديث فإنها لا تقوم بها حجة على جواز المسح على الجورب موضوع البحث؛ حيث تقدم لنا الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب؛ ومنها تتابع المشي في الجورب، وكون الجورب سميكا غليظا، وهذا ما لم يثبته المجيزون للمسح على ما رق من الجوارب بدليل مستقل قطعي، سوى ما ورد في الشريعة من التيسير ودفع الحرج، وهذا عام لا يستقيم الاستدلال به على أدلة خاصة واضحة الدلالة.

المطلب الثاني المناقشة والترجيح

نستخلص مما سبق ذكره أن المجيزين استدلوا بنصوص لم ينكرها المانعون، وإنما الاختلاف في تصوير الجورب المراد في حديث النبي ﷺ هل الجورب الملبوس الآن مثل ذلك صناعة واستخداما، وهل يمكن تطبيق الشروط التي استنبطها الفقهاء قديما واتفقوا عليها، حتى صارت في حكم المجمع عليه، ويمكننا تلخيص الفروق في نقاط:

1 إمكانية تتابع المشي فيه بين من يشترط الفرسخ ومن يشترط الخروج به لقضاء الحوائج، وهذا الشرط لا يمكن تطبيقه فالجورب المستعمل الآن لا يلبس إلا تبعا لحذاء، ولا يمشى فيه استقلالا.

2 أن يكون سميكا من خلال النقول عن المذاهب فهذا أيضا متفق عليه عندهم، وهو ما لا يتأتى في الجوارب الرقيقة لأنها رقيقة ينفذ من خلالها الماء وتتأذى بالماء؛ حيث تصبح رطبة تفسد فرش المساجد وتخرج منها روائح تؤذي الناس.

3 التوقيت الجوارب التي وردت السنة بجوازها يمسح عليها المقيم يوما بليلته والمسافر ثلاثة أيام، ومن خلال التجربة والمشاهدة فجواربنا اليوم لو تجاوز بها لابسها نصف يوم يمسح عليها لخرجت منها روائح تؤدي، كيف بها باليوم والليلة والثلاث.

4 التساخين عند أكثر أئمة اللغة يراد بها الخفاف.

5 حسب اطلاع الباحث لم يقل أحد من علماء السلف بجواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا اجتهاد بعض المتأخرين.

6 للزمان والمكان تأثير في بعض الأحكام، فمثلا المسح على الخف متفق عليه معروفة صفته، لكن هل يمكن استخدامه في هذا الزمان الذي فرشت فيه المساجد؟!! بالتأكيد الجواب لا، وهل إذا أراد أحد الدخول به والصلاة في المسجد سيسمح له بذلك؟ بالتأكيد الجواب لا؛ لأنه سيترتب عليه فساد لفرش المسجد.

7 الحكم بالجواز لمجرد تشابه الاسم فيه نظر، بل يجب البحث عن صفات الجورب المذكور في الحديث والوقوف على حقيقة الشيء؛ كي تصدر الأحكام مضبوطة صحيحة، ومما يمكن الاستشهاد به هنا اطلاقهم التحريم على كل صورة استدلالا بالحديث في ذم وتحريم التصوير[lxii]؛ ثم بعد ذلك اختلفت الفتوى بعد تصور المسألة والوقوف على المقصود بالتصوير في حديث النبي ﷺ، وأيضا في بداية ظهور القهوة أفتى العلماء بتحريمها إلحاقا لها بالخمر[lxiii]، وذلك بسبب قصور في تصوير المسألة، واليوم الفتوى على جوازها، إذن المسألة تحتاج إلى تحقيق وتدقيق.

8 احتج بعضهم بمشقة نزع الجورب مما قد يؤدي إلى تأخير الصلاة؛ ولكن عند التأمل هذا قد يكون مع الجوارب الثخينة، أما الجوارب الرقيقة الملبوسة في هذا الوقت فنزعها ولبسها من أيسر ما يكون، ولا مشقة في ذلك، وهذا معلوم لكل الناس.

9 الاحتجاج بشدة البرد أغلب المساجد في بلاد الإسلام يوجد بها الماء الساخن، وفي بيوت الناس أيضا، والحكم للغالب.

الترجيح

وبعد هذه المناقشة يتبين لنا أن القول الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء من القول بمنع الجورب الرقيق لمخالفته لما كان على عهد النبي ﷺ وقوة أدلته ووضوح دلالتها، وأن القول بجواز المسح على كل جورب قول مرجوح لضعف وجه الدلالة عليه. والله أعلم

الخاتمة

يذكر الباحث أهم نتائج البحث:

1- لا يجوز المسح على الجوارب الرقيقة عند جمهور الفقهاء (المذاهب الأربعة).

2- أصحاب المذاهب الأربعة يشترطون في الجورب ألا يكون رقيقا مع شروط أخرى لبعضهم.

3- القول بجواز المسح على الجورب الرقيق هو اجتهاد لبعض الفقهاء المعاصرين.

4- الجورب الملبوس في وقتنا الحاضر يختلف عن الجورب المذكور في السنة.

التوصيات:

يوصي الباحث باتباع الطرق المنهجية الصحيحة في تناول المسائل الخلافية، وأن يكون الغرض والهدف هو بيان الحق دون تعصب وتحيز بكل موضوعية.

المصادروالمراجع

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دار أسفار – الكويت، الطبعة: الثانية، 1443 هـ - 2022 م.

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه، مكتبة العبيكان - الرياض

الطبعة: الأولى، 1412 هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م.

ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان، هداية الراغب شرح عمدة الطالب، دار ركائز للنشر ولتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط 2 دار الكتاب الإسلامي.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط: الأولى، 1404 هـ - 1984 م،

الأزهري، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، الاختيارات الفقهية للشيخ محمد بن إبراهيم في مسائل العبادات. د ن.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، 1313 هـ

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996 م.

الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ، مختصر خليل، دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م

الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، غريب الحديث، دار الفكر – دمشق، النشر: 1402 هـ - 1982 م.

الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، 2009 م.

الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود المجتبى، شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الرياحين عمان، ط1، 2023.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر

وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية، رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: 1435- 1438 هـ

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م.

شاويش، وليد مصطفى، المسح على الجوربين في مدارس فقه السلف، مركز الامام مالك الإلكتروني، ط1 2021.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401 هـ 1981 م,

الشيباني، احمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

طزازة، إسلام، وفريز نجم، المسح على الجوربين دراسة حديثية، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، 2021.
العثيمين، محمد بن صالح، بحوث وفتاوى في المسح على الخفين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الخامسة 1436هـ
العسكري، أبو هلال، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1996 م
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
القاسمي، محمد جمال الدين، المسح على الجوربين، المكتب الإسلامي ط 3 1979.
القاسمي، محمد جمال الدين، رسالة في الشاي والقهوة والدخان، الطبعة: الأولى، دمشق 1322هـ
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية وغيرها.
الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، رسالة: دكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد.
مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الطهارة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، د ن.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، النشر:1344 - 1347 هـ
الهميم، عبد اللطيف، الموسوعة الحديثية - ديوان الوقف السني، ديوان الوقف السني – العراق، الطبعة: الأولى، (1434 - 1437 هـ).
الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م.

الهوامش

[i] «العين» (4/ 144): و«المخصص» (1/ 410):
[ii] «التعريفات الفقهية» (ص88):
[iii] «مختصر خليل» (ص24):
[iv] «غريب الحديث - الخطابي» (2/ 61):
[v] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة «جرم» (1/ 97). و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 221)، والموسوعة الفقهية الكويتية» (15/ 144):
[vi] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (1/ 96):
[vii] «تهذيب اللغة» (7/ 82):
[viii] «غريب الحديث - الخطابي» (2/ 61):
[ix] «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص167):
[x] الموسوعة الفقهية الكويتية 15/ 144.
[xi] ينظر المسح على الجوربين دراسة حديثية، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، 2021. ص 101.
[xii] 15/ 144.
[xiii] «موسوعة أحكام الطهارة» للدبيان (5/ 55 ط 2):
[xiv] شرح الزرقاني على الموطأ» 1/ 169.
[xv] «الموسوعة الفقهية الكويتية» (37/ 264):
[xvi] «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (3/ 444):
[xvii] «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (1/ 96):
[xviii] «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (1/ 191):
[xix] «المبسوط» للسرخسي (1/ 101.
[xx] «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (1/ 192):
[xxi] الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي، 117

[xxii] «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (1/ 456): و«النهاية في شرح الهداية - السغناقي» 1/ 214.
[xxiii] «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (1/ 10):
[xxiv] «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 221):
[xxv] «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (3/ 442):
[xxvi] «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (1/ 307):
[xxvii] «تهذيب اللغة» (10/ 199)، وجمهرة اللغة» (2/ 1037):
[xxviii] «الأم» للإمام الشافعي (1/ 49 ط الفكر):
[xxix] «بحر المذهب للروياني» (1/ 290):
[xxx] «التهذيب في الفقه الشافعي» (1/ 432):
[xxxi] «بحر المذهب للروياني» (1/ 290):
[xxxii] «المجموع شرح المهذب» (1/ 499 ط المنيرية):
[xxxiii] كشاف القناع (1/ 111 ت مصيلحي)، وهداية الراغب شرح عمدة الطالب (1/ 323):
[xxxiv] «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص33):
[xxxv] مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت» ص364.
[xxxvi] «مختصر الخرقى» ص16.
[xxxvii] «المُغني» 1/ 215.
[xxxviii] «الاختيارات الفقهية للشيخ محمد بن إبراهيم في مسائل العبادات» ص29.
[xxxix] «المحلى بالآثار» (1/ 336):
[xl] «المحلى بالآثار» (1/ 335):
[xli] «المحلى بالآثار» (1/ 324):
[xlii] «مجموع الفتاوى» (21/ 214):
[xliii] «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الطهارة» (ص251):
[xliv] ينظر الطهارة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) 22/3.
[xlv] https://binbaz.org.sa/fatwas/5555/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%86
[xlvi] بحوث وفتاوى في المسح على الخفين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الخامسة 1436هـ، ص 23.
[xlvii] [البقرة: 185]
[xlviii] https://www.al-qaradawi.net/node/4087#:~:text=%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AD%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A5%D8%B0%D8%A7,%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%20%D8%AF%D9%8A%D9%86%20%D9%8A%D8%B3%D8%B1%20%D9%84%D8%A7%20%D8%B9%D8%B3%D8%B1.
[xlix] محمد رشيد رضا «تفسير المنار» (6/ 199):
[l] [المائدة: 6]
[li] ينظر المسح على الجوربين، محمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي ط 3 1979، ص 22.
[lii] [الحشر: 7]
[liii] ينظر المسح على الجوربين، محمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي ط 3 1979، ص 22.
[liv] أخرجه الترمذي في سننه، باب في المسح على الجَوْرَبَين والنَّعْلين، 1/ 144، حدبث رقم (99)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، (1/ 123):
[lv] «سنن الترمذي» (1/ 144):
[lvi] ينظر المسح على الجوربين دراسة حديثية، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، 2021. ص 100.
[lvii] أخرجه ابن ماجه في سننه، (186/1). حديث رقم (560). عبد الباقي
[lviii] ابن ماجه في سننه، (186/1). وينظر المسح على الجوربين دراسة حديثية، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، 2021. ص 100.

[lix] «الموسوعة الحديثية - ديوان الوقف السني» مسند أنس، باب الطهارة، (6/ 431):
[lx] «مسند أحمد» (37/ 66 ط الرسالة):
[lxi] غريب الحديث - أبو عبيد - ط المصرية (1/ 238)، وينظر المسح على الجوربين دراسة حديثية، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، 2021. ص 101.

[lxii] ينظر المسح على الجوربين في مدارس فقه السلف، وليد مصطفى شاويش، مركز الامام مالك الإلكتروني، ط1 2021 ص 10.
[lxiii] «رسالة في الشاي والقهوة والدخان» ص18-19.